[531] [قال: وكان هارون لما بلغه عن هشام مال إليه، وذلك أن هشاما تكلم يوما بكلام عند يحيى بن خالد في أرث النبي صلى ا عليه وآله فنقل الى هارون فأعجبه، وقد كان قبل ذلك يحيى يشرف امره عند هارون ويرده عن أشياء كان يعزم عليها من آذائه،] به غاية الولوع، ويقال: سبع ضار وقد ضري الكلب بالصيد وعلى الصيد ضراوة تعوده، وأضراه صاحبه اضراءا وضراه تضرية. قال في أساس البلاغة: ومن المجاز ضري فلان بكذا أو على كذا لهج به، وأضريته به وضريته عليه (1). وروى الصدوق أبو جعفر بن بابويه في الفقيه في باب ركوب بدنة الهدي وحلابها عن أبي عبد ا عليه السلام ان عليا عليه السلام قال: ان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل (2). بتسكين الضاد المعجمة وتخفيف الراء من الاضراء، أو بالضاد المفتوحة والراء المشددة من التضرية. وقد فصلنا القول فيه في المعلقات على الفقيه وفي المعلقات على الدورس. قوله: يشرف أمره بالراء المشددة والفاء على التفعيل من الشرف، وهو الرفعة والعلو أي يرفعه ويعليه ويفخمه ويعظمه، أو بالقاف من الشروق بمعنى الظهور والطلوع والاضاءة والانارة، أي يظهره ويكشفه ويجليه ويبينه. قوله: يعزم عليها من اذائه مدخول " من " المبينة أو المبعضة أو الاتصالية إذا تعلقت بالاشياء المعزوم عليها أو الابتدائية إذا تعلقت بالعزم عليها.

_____ 1) أساس البلاغة: 376 2) من لا يحضره الفقيه: 2 / 300 (*) _____